يعذر من بها الخ انها لا تضمن اي لانها معذورة ولكن لا ترث لانها
لما دخل في القتل ثابت النسب اي بان كان من زوج او وطي شبهة
وقوله ام لا بان كان من زنا لان دينهما لو اختلفت كان الاولى
عطفه بالواو على قوله لا طلاق الخبر علة ثانية ولا اثر
الخ مشروع في بعض المحررات ولا الضربة قوية الخ يصح
ان يكون محترز قوله موثرة لان هذه غير موثرة لانها لما اقامت
بعدها بلا الم كانت لم توثر فيها ويصح ان يكون محترز قوله بجناية
لانه هنا لما لم توثر الجناية في الام فكانها سقطته من غير جناية
او نفصل بعد موتها بجناية في حياتها كغيرها تين تجب
الغرة باتفاق واما عكس الاخيرة وهي ما لو جني عليها بعد موتها
فاحياها الله والقت جنينا ميتا فقيل تجب غرة وقيل لا تجب
وهو المعتمد ولو ظهر بعض الجنين الخ اشار به الى ان قوله
فيما تقدم انما تجب اذا انفصل اي كلا او بعضا كما في هذه المسئلة
ولا ظهر على امه شي مفهومه انه اذا ظهر على امه شي تجب
الغرة مع ان الموضوع انه لم ينفصل كلا غرة حينئذ فكان الاولى حذف
قوله ولا ظهر ويقول في الاخيرة بدل الاخيرتين او كان يقول او لم
يظهر الخ والمعنى او انفصل لكن لم يظهر على امه شين بالجناية فلا
تجب الغرة وهذا صحيح ويظهر قوله في الاخيرتين لانهما حينئذ فتلنا
ولكن تكون الثانية مكررة مع قوله فيما تقدم ولا اثر لضربة خفيفة
فرجعنا الى ان الاولى حذف قوله ولا ظهر وكذا قوله او لم يظهر لو اتى
بها على الجاني اي ابتداء ثم تحملها العاقلة لو القت يدا
او رجلا اي او متعددا من ذلك نصف عشرة ان القت يدا او رجلا
فان القت متعددا من الايدي والارجل وجب غرة كاملة ولا شي للزائد
لاحتمال ان يكون زائدا والجنين واحد فان القت يدين ورجلين وجب
غرتان بخلاف حالة موتها المتقدمة فانه انما يلزم غرة واحدة لانها

لاجل

لاجل موت الجنين بموت امه فلا يلزم قبوله فلو قبله صح واجزأت
كان القابل لذلك ممن يعتبر رضاه وهي اي الغرة اي ان وجدت
وكذا بدلها من الابل عند عدمها وكذا قيمة الابل عند عدم الابل فالمراتب
ثلاثة على عاقلة الجاني اي موجلة لان كل ما وجب على
العاقلة يكون موجلا وانما كانت على العاقلة لان الجنين لا يتحقق
وجوده حتى يقصد بالجناية فالجناية عليه من قبيل الخطا او شبه
العمد لهذا لا يدخل الغرة تغليظ اذا انتقل الى الابل وان وقع ذلك
في الحرم لعمران كان ذلك في الاشهر الحرم او كان الجنين محرم رحم وال
الامر الى الابل دخل التغليظ فيه عشر الخ في بعض النسخ لفظ فيه
حمرة والاولى حذفها لانه يغني عنها ما قبلها وفي بعض النسخ ساقطة
وهي ظاهرة وفي بعض لفظ فيه مسودا وكان الاولى حذفها لما تقدم
ولانها تخرج المتن من الاخبار بالمفرد الى الاخبار بالجملة عشر
قيمة الام على تقدير مضاف اي عشر اقصى الخ لسيد الامة الخ هو
متعلق بمحذوف خبران وليس متعلقا بمملوك ظرفا لغوا لانه يلزم عليه
اخلاؤه عن الخبر والجنين سليم اي وكذا العكس
في القسامة ذكرها عقب القتل لتعلقها به واول من قضى بها الوليد بن
المغيرة ورجا الشرع بتقريرها اسم للايمان التي تقسم وهذا
معناها لغة وشرعا وقوله تقسم اي توزع فتكون على بابها وبعضهم
حمل على بمعنى مما ويكون معنى تقسم تحلف اي يقع الحلف منهم وقوله
تقسم صفة للايمان نظرا لكون القسامة فيها معنى القسمة والايمان
الذي هو المسمى مناسبة قيل اسم للاولياء اي لغة فقط على ايراد
اي ذكر وادرج اي ذكر الخ اي على وجه الاستطراد لانه حق الكفارة
ان تذكر مع القصاص او الدية فذكرها مع القسامة في غير محلها لمناسبة
وهي ان كلا من الكفارة والقسامة متعلق بالقتل وهذا هو معنى
الاستطراد عند حاكم الخ هو بيان للواقع لانه لا يقال لها دعوة

فصل

Copyright King Saud University